

## الباب السابع

### قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس

- الفصل الأول : قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس ..... ٢
- الفصل الثاني : تعليمات تفسيرية لقواعد الاعداد ..... ٥
- الفصل الثالث : مثال لتقرير على عملية تطبيق قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس..... ١٦
- الفصل الرابع : منهجية احتساب مخصص الاضمحلال للقروض والتسهيلات ..... ٢٣
- الفصل الخامس : معايير مراجعة عمليات البنوك..... ٢٤

## قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس

تلتزم كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بتطبيق معايير المحاسبة الدولية وفقاً لما يصدر من البنك المركزي المصري من قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس، وكذا قيام مراقبي حسابات البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بتطبيق معايير المراجعة الدولية<sup>١</sup>.

### الفصل الأول : قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس

في إطار سعى البنك المركزي المصري لقيام البنوك المسجلة لديه، لدى إعداد قوائمها المالية، بتطبيق معايير المحاسبة المصرية التي تتسق ومعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS- فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ على القواعد المُعنونة "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس" التي تتسق وهذه المعايير لتحل محل قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخى ٢٠ فبراير ١٩٩٧، ٢٧ يونيو ٢٠٠٢ ولتصبح نموذجاً يوضح كيفية تطبيق هذه المعايير على القوائم المالية للبنوك، وبحيث يحقق ذلك مزيداً من الإفصاح عن هذه القوائم ويتيح الشفافية الواجبة عن الأوضاع المالية للبنوك ونتائج أعمالها. وقد شارك فى إعداد هذه القواعد لجنة شملت، إلى جانب ممثلى البنك المركزي المصري والجهاز المركزي للمحاسبات، نخبة من السادة مراقبي الحسابات من عدد من المؤسسات المهنية.

**وفى هذا الإطار قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري فى اجتماعه المشار إليه ما يلى:-**

(١) إلزام البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بإتباع قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس لدى اعداد قوائمها المالية المستقلة على النحو التالى:-

<sup>١</sup> كتاب دورى قطاع الرقابة والاشراف الصادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٧ (قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٧).

<sup>٢</sup> كتاب السيد نائب المحافظ الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨ (قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨).

- تسرى القواعد الخاصة بالاستثمارات المالية لدى إعداد القوائم المالية إعتباراً من السنة المالية التي تبدأ من أو بعد أول يناير ٢٠٠٨ وذلك باستثناء القواعد الخاصة بالاستثمارات فى الشركات التابعة والشقيقة.

- تسرى باقى القواعد لدى اعداد القوائم المالية اعتباراً من السنة المالية التى تبدأ من أو بعد أول يناير ٢٠١٠.

ويتعين على كل بنك فى جميع الأحوال أن يُعد قوائمه المالية المجمعة فى حالة وجود شركات تابعة له ويُصدرها مع القوائم المالية المستقلة المُعدة عن البنك وذلك وفقاً للأحكام الواردة بهذه القواعد.

(٢) إلزام البنوك بإتباع قواعد الإفصاح بهذه القواعد وفى إطار أحكام المادة ٧٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بأن يتم الاعداد والنشر فى صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقبى الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية (النشر الملخص) وأن يتم نشر القوائم المالية على الموقع الإلكتروني للبنك (النشر المختصر)، وفى حالة عدم الالتزام يجوز لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى اتخاذ أى من الاجراءات الواردة فى المادة ١٣٥ من ذلك القانون.

**ويهدف تهيئة المناخ اللازم لإستعداد البنوك لتفهم وتطبيق هذه القواعد فقد وجه المجلس بما يلى :-**

(١) تشكيل مجموعة عمل دائمة من السادة مراقبى الحسابات وممثلى البنك المركزى المصرى تتولى الرد على أية استفسارات من البنوك والجهات ذات الصلة وإعداد رد موحد عليها يتم تعميمه على كافة البنوك والجهات المشار إليها إضافة إلى متابعة أية تعديلات ترد بالنسبة لمعايير المحاسبة المصرية واقتراح أسلوب ادخال أثارها على القواعد الصادرة عن البنك المركزى المصرى تمهيداً للعرض على مجلس إدارته للإعتماد، وفى الإطار السابق يراعى الإلتزام بالقواعد المرافقة وعدم تطبيق البنوك لأية معالجة لأرصدة أو معاملات معينة غير واردة بها قبل العرض على مجموعة العمل المشار إليها واعتماد المعالجة أو المعاملة من البنك المركزى المصرى.

(٢) تكليف المعهد المصرفى المصرى بإعداد برامج على شكل ورش عمل تطبيقية ودعوة كافة السادة المسئولين الماليين بالبنوك لحضورها حتى يتم تناول الجوانب التطبيقية لهذه القواعد بالشرح والإيضاح.

(٣) قيام البنوك خلال عام ٢٠٠٩ بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بفترات المقارنة بقوائمها المالية المرحلية أو السنوية- سواء المجمعّة أو المستقلة - التي ستُعد وفقاً للقواعد المرافقة إعتباراً من السنة المالية التي تبدأ من أو بعد أول يناير ٢٠١٠ وبحيث يكون توفير البيانات والمعلومات الخاصة بفترات المقارنة على سبيل التجريب وتحت نظر السادة مراقبي حسابات البنوك وقطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري حتى تُتاح الفرصة للتطبيق السليم لدى إعداد القوائم المالية عن السنة المالية التي تبدأ من أو بعد أول يناير ٢٠١٠، على أن يحدد كل بنك مسئول إتصال بالتنسيق بشأن إجراءات تطبيق هذه القواعد.

وإذ يحقق ما تقدم مزيداً من الإفصاح عن القوائم المالية ويتيح الشفافية الواجبة عن الأوضاع المالية للبنوك ونتائج أعمالها ، لذا يُرجى اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل الالتزام الكامل بالقواعد الواردة بالقرار سالف الإشارة إليه.

## الفصل الثانى : تعليمات تفسيرية لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس<sup>١</sup>

فى ضوء ما أسفرت عنه المناقشات التى تمت خلال الاجتماعات مع السادة مراقبى حسابات البنوك والسادة المديرين الماليين بالبنوك بشأن قواعد اعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس المعتمدة من قرار مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ المبلغة للبنوك بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨، فقد تم وضع مجموعة العمل الدائمة المُشكلة من السادة مراقبى الحسابات وممثلى البنك المركزى المصرى للتعليمات التفسيرية التالية المؤرخة أبريل ٢٠٠٩ التى تعتبر جزء لا يتجزأ من تلك القواعد على النحو التالى :

### (١) بداية التطبيق

تسرى القواعد المشار إليها على ثلاث مراحل كما يلي :

### المرحلة الأولى :-

وهى مرحلة **تطبيق جزئى** يتم خلالها تطبيق السياسات المحاسبية الخاصة بالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح لجميع الأدوات المالية بخلاف القروض الممنوحة للعملاء والبنوك . ولا يعتبر من الأدوات المالية الاستثمارات فى الشركات الشقيقة والتابعة . ولا تمتد هذه المرحلة إلى متطلبات الإفصاح الخاصة بسياسات وأساليب إدارة المخاطر المالية ورأس المال.

وتسرى هذه القواعد بأثر رجعى عند إعداد القوائم المالية للبنوك التى تنتهى فى أو بعد ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ . ويعنى ذلك وجوب تطبيق تلك القواعد على القوائم المالية المعدة عن السنة / الستة أشهر المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ ، كما يعنى ذلك وجوب تعديل أرقام المقارنة فى القوائم المالية ربع السنوية التى تصدر خلال عام ٢٠٠٩ بحيث تعكس أثر التطبيق الجزئى ، وبالتالي يتم ما يلي :

### التطبيق الجزئى

#### (أ) بنوك تنتهى السنة المالية لديها فى ٣١ ديسمبر :

أرقام المقارنة ٢٠٠٧/١/١ تعديلاً على الأرباح المحتجزة فى هذا التاريخ  
أول قوائم مالية ٢٠٠٨/١٢/٣١

<sup>١</sup> كتابا السيد مستشار أول المحافظ للبنوك وللإدارة مراقبى الحسابات بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٩.

**(ب) بنوك تنتهي السنة المالية لديها في ٣٠ يونيه :**

أرقام المقارنة ٢٠٠٧/٧/١ تعديلاً على الأرباح المحتجزة في هذا التاريخ  
أول قوائم مالية ٢٠٠٩/٦/٣٠

**المرحلة الثانية :-**

**(أ) القوائم المالية المنشورة**

تقوم البنوك بإعداد ونشر القوائم المالية خلال السنة التالية لمرحلة التطبيق الجزئي وفقاً لذات القواعد التي تم إتباعها في مرحلة التطبيق الجزئي مع تعديل أرقام المقارنة للقوائم المالية المرحلية .

**(ب) القوائم المالية التجريبية ( غير المقرر نشرها )**

تقوم البنوك بإعداد مجموعة من القوائم المالية التي يتم فيها تطبيق كافة متطلبات القواعد الجديدة على أرصدة ومعاملات الفترة التي تعد عنها القوائم المالية بأثر رجعي دون الحاجة إلى تقديم أرقام مقارنة لها. ويكون لازماً إتباع كافة قواعد الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح للفترة التي يتم إعداد القوائم المالية عنها. وتُعد القوائم المالية التجريبية عن السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠٠٩ على النحو التالي:

**التطبيق التجريبي**

**(١) بنوك تنتهي السنة المالية لديها في ٣١ ديسمبر :**

أول قوائم مالية ٢٠٠٩/٣/٣١ مع تعديل الأرصدة الافتتاحية في ٢٠٠٩/١/١

**(٢) بنوك تنتهي السنة المالية لديها في ٣٠ يونيه :**

أول قوائم مالية ٢٠٠٩/٩/٣٠ مع تعديل الأرصدة الافتتاحية في ٢٠٠٩/٧/١

وتُقدم القوائم المالية التجريبية إلى قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري بعد شهر من انتهاء مهلة تقديم القوائم المالية المنشورة وبعد عرضها على السادة مراقبي الحسابات لاختبار سلامة تطبيق القواعد الجديدة ، وجرى الاتفاق على إرشاد مُوحد للتنسيق بين السادة مراقبي حسابات البنوك في هذا الشأن .

وعندما تتوفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وتم اختبارها من قِبَل السادة مراقبي الحسابات ويكون لها آثار جوهرية متوقعة لتطبيق القواعد الجديدة على صافى الربح و/أو حقوق الملكية للبنك ، يتم الإفصاح عن هذه المعلومات بأول قوائم مالية منشورة .

### المرحلة الثالثة :-

وهى مرحلة التطبيق الكلى للقواعد الجديدة . وتسرى على القوائم المالية السنوية والمرحلية التي يتم إعدادها عن السنوات / الفترات المالية التالية :

### التطبيق الكلى

#### (أ) بنوك تنتهى السنة المالية لديها فى ٣١ ديسمبر :

أرقام المقارنة ٢٠٠٩/١/١ تعديلاً على الأرباح المحتجزة فى هذا التاريخ  
أول قوائم مالية ٢٠١٠/١٢/٣١  
أول قوائم مرحلية تُنشر ٢٠١٠/٣/٣١

#### (ب) بنوك تنتهى السنة المالية لديها فى ٣٠ يونيه :

أرقام المقارنة ٢٠٠٩/٧/١ تعديلاً على الأرباح المحتجزة فى هذا التاريخ  
أول قوائم مالية ٢٠١١/٦/٣٠  
أول قوائم مرحلية تُنشر ٢٠١٠/٩/٣٠

### (٢) الأحكام الانتقالية

(أ) عند إعداد القوائم المالية فى مرحلة التطبيق الجزئى تقوم البنوك بالأعمال التالية :

— النظر فى إعادة تبويب مكونات الأوراق المالية القائمة فى تاريخ التطبيق الجزئى اعتباراً من أول سنة المقارنة ( إعادة التشكيل ) .

— الاعتراف بالقيمة العادلة للمشتقات المالية فى الميزانية باعتبارها من الأدوات المالية .

(ب) عند إعداد القوائم المالية التجريبية يراعى تطبيق طريقة إهلاك الأصول الثابتة على أساس المكونات الهامة وذلك بأثر رجعى إذا كانت المعلومات المطلوبة متوافرة ، أما إذا لم تتوفر هذه المعلومات ، فيجب تحليل إضافات الأصول الثابتة التى تتم خلال أو بعد المرحلة الثانية إلى مكوناتها الهامة بغرض تحديد الأعمار الإنتاجية .

- (ج) يتم تعديل سنوات المقارنة بالنسبة لجميع بنود الميزانية فيما عدا :  
— محاسبة التغطية إلا إذا توافرت شروط محاسبة التغطية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ( معيار رقم ٢٦ ) .  
— تطبيق القواعد الخاصة بالاعتراف بأرباح وخسائر اليوم الأول المؤجلة للأدوات المالية.  
— تطبيق طريقة التكلفة المستهلكة على أرصدة القروض للبنوك والعملاء .

(د) يُقصد بسنة المقارنة بالجدول الوارد بالقواعد ص ٣٥٤ طريقة القياس التي كانت متبعة قبل تطبيق القواعد الجديدة .

### (٣) إعادة تبويب الاصول المالية

ورد بالقواعد ص ٣٥١ بالنسبة للأصول المالية بغرض المتاجرة المُعاد تبويبها في الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠٠٩ أن تتم إعادة التبويب على أساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التبويب ، ومن المعلوم وفقاً للقواعد أن هذه المعالجة تقتصر على أدوات الدين دون أدوات حقوق الملكية .

### (٤) القيمة العادلة للاستثمارات المالية المتاحة للبيع

يراعى تقييم الاستثمارات المالية التي يوجد تعامل نشط عليها بالقيمة العادلة المتمثلة في سعر السوق ( تعامل نشط من حيث حجم التداول وتكرارته وبمراعاة الفرق بين حجم الطلب والعرض على الاستثمار وفرق السعر بينهما وفي حالة تداول نسبة محدودة من أسهم الشركة في البورصة **Free float** يقاس مدى التعامل النشط على اسهم هذه الشركة بموقف التعامل في النسبة المتداولة ) وفي غير هذه الحالة وإذا لم يتم التمكن من توفير الافتراضات الواقعية والبيانات الموثوق فيها التي يمكن استخدامها في تحديد القيمة العادلة بالنسبة لأدوات حقوق الملكية بطريقة فنية مقبولة فيتم التقييم بالتكلفة مخصوصاً منها خسائر الاضمحلال في قيمتها، وتُحمل تلك الخسائر على قائمة الدخل .

وتعتمد الطريقة الفنية المقبولة على إجراء دراسة تفصيلية من مكاتب استشارية مالية متخصصة ذات خبرة في هذا المجال على أن تتضمن الدراسة أكثر من أسلوب تقييم وأن تكون القيم المستخرجة من هذه الأساليب متقاربة ، وأن تتاح هذه الدراسة للسادة مراقبي الحسابات لإبداء الرأي بشأن مدى إمكانية الاعتماد عليها لتحديد القيمة العادلة .

**ولا يُعد من الطرق الفنية المقبولة الاستناد إلى ما يلي :**

— نشرات بيوت الخبرة التي تشمل تقديرها لأسعار الاستثمارات.  
— أسلوب القيمة الدفترية Book value بقسمة صافي حقوق المساهمين في الشركة المستثمر فيها على عدد أسهم هذه الشركة، وإنما يمكن اعتبار نسبة الانخفاض في هذه القيمة مؤشراً للاضمحلال ، وفي هذه الحالة تخفض تكلفة الاستثمار بنسبة الانخفاض المشار إليها خصماً على قائمة الدخل ما لم يكن هناك مؤشرات أخرى عن اضمحلال أكبر قدرأ.

**(٥) اضمحلال الاستثمارات المالية المتاحة للبيع :**

يُعد انخفاض القيمة العادلة بالنسبة لأدوات حقوق الملكية عن تكلفة الاقتناء بنسبة ١٠% أو استمرار الانخفاض لمدة تسعة أشهر في معظم الوقت (تبدأ من أول يناير ٢٠٠٩) دليلاً على اضمحلال أدوات حقوق الملكية.

وبالنسبة لأدوات الدين يُراعى مدى توافر أحد أدلة الاضمحلال الواردة بالقواعد وهي :

- صعوبات مالية كبيرة تواجه مُصدر أداة الدين.
- مخالفة شروط إصدار أداة الدين مثل عدم السداد.
- توقع إفلاس مُصدر أداة الدين أو دخوله في دعوى تصفية أو إعادة هيكلة التمويل الممنوح له.
- تدهور الوضع التنافسي لمُصدر أداة الدين.
- القيام لأسباب اقتصادية أو قانونية تتعلق بالصعوبات المالية لمُصدر أداة الدين بمنحه امتيازات أو تنازلات قد لا يتم الموافقة على منحها في الظروف العادية.
- اضمحلال قيمة الضمان إن وجد.
- تدهور الحالة الائتمانية لمُصدر أداة الدين.

وذلك مع مراعاة أنه حال اضمحلال أداة الدين المُصدرة من إحدى الشركات فإن ذلك ينعكس على أسهم الشركة أيضاً .

**(٦) احتياطي القيمة العادلة والاحتياطي الخاص الناتج عن صافي آثار التسويات الموجبة (تعديلات**

**بيانات المقارنة لدى تطبيق القواعد الجديدة لأول مرة )**

تراعى الأعباء الضريبية ومدى التأثير على الالتزامات الضريبية المؤجلة ( إذا كان احتياطي القيمة العادلة موجباً ) أو الأصول الضريبية المؤجلة ( إذا كان سالباً ) بحسب الحالة كما تُراعى الأعباء

الضريبية الناتجة عن صافى آثار التسويات الموجبة المشار إليها التي ينبغي أن تتم - شأنها شأن صافى آثار التسويات السالبة - بقيود دفترية في السجلات من خلال الأرباح ( الخسائر ) المحتجزة وليس من خلال إعداد بيانات إحصائية .

#### (٧) المحافظ التي تدار بمعرفة الغير

بالنسبة للمحافظ التي تدار بمعرفة الغير التي يحوزها البنك بهدف تحقيق أرباح في الأجل القصير المبوبة استثمارات بغرض المتاجرة يمكن إعادة تبويب المحفظة ككل بمعنى ألا يتم إعادة التبويب إلا لكامل المحفظة وليس لكل استثمار بها على حده ، وتختلف هذه المحافظ عن تلك المحددة المدة التي تدرج بالاستثمارات المالية المتاحة للبيع .

#### (٨) المعالجة المحاسبية للعائد والأتعاب والعمولات على القروض الاستهلاكية والعقارية للإسكان الشخصي والقروض الصغيرة للأنشطة الاقتصادية

ورد بالقواعد ص ٢٤٤ أن يتم تهميش هذه البنود وفقاً لمعدلات الإخفاق التاريخية لكل مجموعة ذات خصائص ائتمان متشابهة ، وثمة أسلوب آخر يحقق ذات الغاية وهو تجنب هذه البنود في بند مستقل ضمن مخصص خسائر اضمحلال القروض والتسهيلات الائتمانية .

#### (٩) الاحتياطي الخاص

— تسوى الاحتياطيات الخاصة تحت أي مُسمى ضمن الاحتياطي الخاص بحقوق الملكية الذي يُعلى بآثار صافى التسويات الموجبة ولا يتم استخدامه إلا بموافقة البنك المركزي المصري .

— تعالج التسويات الموجبة ( الزيادة في القيمة العادلة ) الخاصة بتقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع ( أول سنة المقارنة ) على احتياطي القيمة العادلة أما التسويات السالبة فيتم ترحيلها إلى الاحتياطي الخاص .

#### (١٠) المشتقات المالية (يشمل البند المستقل بالميزانية بغرض المتاجرة وتلك التي بغرض التغطية)

عند قيام البنك بإعداد بيانات التوازن في مراكز العملات تُدرج المشتقات المالية المتعلقة بالعملة ( مثل عقود العملة الآجلة ) بالقيمة الافتراضية مقابل استبعاد القيم العادلة من الأصول / الالتزامات بحسب الحالة.

### (١١) الأسهم المجانية

يتم الإثبات الأولى بالعدد دون القيمة ، ثم تتبع المعالجة المحاسبية الخاصة بالبند المدرج به الأسهم ( بغرض المتاجرة بالقيمة العادلة لحساب قائمة الدخل / متاحة للبيع بالقيمة العادلة لحساب احتياطي القيمة العادلة / تابعة وشقيقة بالتكلفة وإذا توافرت شركة شقيقة دون تابعة بطريقة حقوق الملكية وذلك في القوائم المالية المستقلة مع اختبار الاضمحلال ).

### (١٢) حساب مخصص خسائر الاضمحلال لقروض الأفراد على مستوى المجموعة ص ٢٥٨ بالقواعد

ذكر بالقواعد مراعاة حجم الأرصدة ومعدل الإخفاق التاريخي وفترة تأكيد الخسارة وفقاً للظروف الاقتصادية ( تقدير تدهور الحالة المالية للأفراد الحاصلين على القروض بستة أشهر في المتوسط قبل تأكد اضمحلال القرض الشخصي ) أي :

حجم الأرصدة  $\times$  معدل الإخفاق التاريخي  $\times$  فترة تأكيد الخسارة (  $٠,٥ \times \%٢ \times ١,٠٠٠,٠٠٠$  )

ولأغراض التطبيق لدى البنوك تكون فترة تأكيد الخسارة واحد أي حجم الأرصدة  $\times$  معدل الإخفاق التاريخي .

(١٣) لدى حساب التكلفة المستهلكة لأدوات مالية ذات عائد متغير استناداً إلى مؤشر أسعار، يتبع المثال الوارد في القواعد ص ٢٦٣، مع حساب التدفق النقدي لأول فترة وفقاً للمعدل المتغير الساري وافترض ثباته لباقي الفترات ويتم التعديل في الفترة التالية وفقاً للمعدل المتغير الجديد لكافة الفترات الباقية ، وهكذا دورياً.

### (١٤) لدى حساب التكلفة المستهلكة لأذون الخزانة يحسب العائد وفقاً للمثال التالي :

القيمة الاسمية لأذون ٣٦٥ يوماً ١٠٠

المبلغ المدفوع ٩١

العائد ٩% سنوياً

ويتم حساب العائد بمعدل ٩% كل فترة حتى الوصول إلى ١٠٠ في تاريخ الاستحقاق . ويراعى حساب أثر فروق السعر عند الشراء من السوق الثانوي ، وتدرج الضرائب على أذون الخزانة بقائمة الدخل ببند ضرائب الدخل .

### (١٥) معيار كفاية رأس المال

يراعى لدى حساب الشريحة الأولى لرأس المال استبعاد احتياطي المخاطر البنكية العام وأن تتأثر الشريحة الأولى سلباً بقيمة رصيد احتياطي القيمة العادلة / استثمارات مالية متاحة للبيع إذا كان سالباً كما يستبعد رصيد ذلك الاحتياطي إذا كان موجباً من الشريحة الأولى ويضاف ٤٥% منه إلى الشريحة الثانية وفقاً للتعليمات السارية قبل صدور قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس .

### (١٦) الشهرة

تستهلك الشهرة بنسبة ٢٠% سنوياً ما لم يكن الاضمحلال أكبر أي على مدى زمني خمس سنوات يخص كل ربع سنة ٥% ، وفي حالة وجود شهرة ناتجة عن استحواذ خلال فترة مالية يراعى الاستهلاك بحسب المدة حتى نهاية الفترة على أن يتم اختبار الاضمحلال سنوياً في جميع الأحوال .

### (١٧) تأثير القيمة الزمنية للنقود

يتم تكوين المخصصات الأخرى ( مثال مخصص الدعاوى القضائية ) وفقاً للقيمة الحالية للمدفوعات المُقدر الوفاء بها باستخدام معدل عائد مناسب وذلك حال كون تأثير القيمة الزمنية للنقود هاماً ( أجل سداد بعد سنة من تاريخ الميزانية أو كان الأجل أقل من سنة وكان أثر الالتزام جوهرياً ) وذلك فيما عدا مخصص الضرائب المتنازع عليها فيتم تكوين المخصص بالقيمة المُقدر دفعها وليس بالقيمة الحالية .

ومن أمثلة تأثير القيمة الزمنية للنقود أيضاً حالة حصول البنك على أراضى آلت إليه وفاءً لديون يتم الاعتراف بها من تاريخ الأبلولة أي تاريخ تخفيض المديونية بالقيمة العادلة لها( قيمة الديون التي قررت إدارة البنك التنازل عنها مقابل هذه الأراضى مع مراعاة آثار خسائر اضمحلال القيمة لاحقاً ) فإذا قام البنك ببيع هذه الأراضى للغير بالأجل تدرج القيمة ضمن بند " مدينو شراء أصول آلت للبنك وفاءً لديون " بأرصدة القروض والتسهيلات للعملاء ، وإذا كان أجل السداد بعد سنة أو قبل سنة وكان أثر الالتزام جوهرياً ، يتم الإثبات ضمن القروض بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها باستخدام سعر العائد الذي يمكن للبنك إقراض الطرف المشتري به لمبلغ ومدد مماثلة وذلك وفقاً لما يلي على سبيل المثال :

## بيع الاراضى للغير بالأجل دون تحقيق أرباح بيع

١٠٠٠	قيمة الأراضي بالسجلات ( أصول آلت ... )
١٠٠٠	قيمة البيع بالأجل
	أجل السداد بعد عامين بمعدل ١٠ %
٨٢٦	القيمة الحالية للتدفقات النقدية

١٠٠٠	قيمة الأراضي بالسجلات
	(-) "استهلاك خصم مدفوعات والتزامات مؤجلة" ضمن إيرادات (مصرفات) تشغيل أخرى تحميلاً على قائمة الدخل
<u>١٧٤-</u>	

٨٢٦ ← { تخفيض قيمة الأراضي بالسجلات وصولاً إلى ما يعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي تدرج ببند "مدينو شراء أصول آلت... ضمن قروض وتسهيلات للعملاء"

٨٣+	} يُعلى العائد على القرض على المدى الزمني للسداد (سنتان) لحساب الإيرادات بند "استهلاك خصم مدفوعات والتزامات مؤجلة"
٩٠٩	
<u>٩١+</u>	

١٠٠٠ مدينو شراء أصول آلت ... فى تاريخ السداد (قيمة البيع بالأجل)

## بيع الاراضى للغير بالأجل مع تحقيق أرباح بيع

١٠٠٠	قيمة الأراضي بالسجلات ( أصول آلت ... )
١٢٥٠	قيمة البيع بالأجل
	أجل السداد بعد عامين بمعدل ١٠ %
١٠٣٣	القيمة الحالية للتدفقات النقدية

٣٣ { يدرج الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية وقيمة الأراضي بالسجلات (ربح رأسمالي) بيند " أرباح (خسائر) بيع ممتلكات ضمن إيرادات (مصروفات) تشغيل أخرى"

١٠٣٣ ← زيادة قيمة الأراضي بربح البيع وصولاً إلى ما يعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي تدرج بيند "مدينو شراء أصول آلت... ضمن قروض وتسهيلات للعملاء"

١٠٣+ } يُعلى العائد على القرض على المدى الزمنى للسداد (سنتان) لحساب الإيرادات بند " استهلاك خصم مدفوعات والتزامات مؤجلة"

١١٣٦

١١٤+

١٢٥٠ مدينو شراء أصول آلت ... فى تاريخ السداد (قيمة البيع بالأجل)

## (١٨) المعالجة المحاسبية لعقود مبادلة العملات Currency Swap

### طبيعة المبادلة

الشق الحاضر Spot شراء دولار وبيع يورو

الشق الآجل Forward بيع دولار وشراء يورو

(١) يتم إثبات القيمة العادلة لعقد المبادلة بالأصول / الالتزامات بحسب الحالة التي تعكس أثر:

- فرق سعر العائد على عملي عقد المبادلة دورياً.

- فرق سعر الصرف بين عملي عقد المبادلة دورياً.

- المدة الباقية من العقد .

- القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لكل عملة على حده .

ويراعى أثر المخاطر الائتمانية في أصول المشتقات المالية .

(٢) تؤول فروق القيمة العادلة الناتجة عن Mark to Market بحسب إستراتيجية الدخول في عقد المبادلة وفقاً لما يلي :-

### الإستراتيجية      البند الذي تخصم / تضاف إليه الفروق

- بغرض المتاجرة      صافي دخل المتاجرة بقائمة الدخل

- بغرض تغطية مخاطر القيمة العادلة      صافي دخل المتاجرة بقائمة الدخل

لأصل / التزام

- بغرض تغطية مخاطر التغير في      يدرج التغير الخاص بالجزء الفعال

التدفقات النقدية (مشتريات / مبيعات آجلة)      بحقوق الملكية بند احتياطي تغطية

مخاطر التدفقات النقدية إلى أن يتحقق

التدفق النقدي المغطى في قائمة الدخل ،

عندها تُحول التغيرات إلى ذات البند في

قائمة الدخل

ويدرج التغير الخاص بالجزء غير الفعال

بقائمة الدخل بند صافي دخل المتاجرة

(٣) إضافة إلى ما تقدم يُتبع النظام الخاص بالبنك فيما يتعلق بإثبات الارتباطات عن شقي عقد المبادلة وإلغائها كل في تاريخه.

## الفصل الثالث : مثال لتقرير على عملية تطبيق قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس<sup>١</sup>

على البنوك توفير البيانات والمعلومات الخاصة بفترات المقارنة بالقوائم المالية المرحلية أو السنوية لعام ٢٠٠٩ وبحيث تكون تحت نظر السادة مراقبي الحسابات وقطاع الرقابة والاشراف بالبنك المركزي المصرى وفقاً لما وجه المجلس بذلك حتى تتاح الفرصة للتطبيق السليم لدى إعداد القوائم المالية عن السنة المالية التى تبدأ من أو بعد أول يناير ٢٠١٠ .

مثال :

إجراءات بغرض تقييم صحة عرض الأرصدة والمعاملات المالية فى القوائم المالية ، وتقييم السياسات المحاسبية وكيفية وأثر تطبيقها ، وتقييم كفاية وسلامة الإيضاحات التحليلية ، وذلك كله فى ضوء مدى اتفاقها مع قواعد الإعداد والتصوير وأسس الاعتراف المعتمدة. وتتلخص فيما يلى :

أولاً : الميزانية الافتتاحية فى ١ يناير ٢٠٠٩

١. الحصول على قائمة الميزانية الافتتاحية كما فى ١ يناير ٢٠٠٩ بعد تعديلها وفقاً لقواعد الإعداد المذكورة .

٢. مقارنة البنود التى تظهر فى قائمة الميزانية مع الحد الأدنى للبنود والمجموعات التى يجب عرضها وفقاً للقواعد المذكورة.

٣. مقارنة مكونات بنود الأصول والالتزامات وحقوق الملكية فى قائمة الميزانية مع الحد الأدنى لمتطلبات تصوير القوائم المالية وفقاً للقواعد المذكورة.

ثانياً : السياسات المحاسبية والقياس

٤. الحصول على قائمة بالسياسات المحاسبية التى كان يطبقها البنك لكل بند من بنود الميزانية وبنود قائمة الدخل ومقارنتها بالسياسات المحاسبية الجديدة التى تم اختيارها من ناحية شروط الاعتراف وإلغاء الاعتراف وأسلوب القياس الأولى والقياس اللاحق بغرض تقييم اتفاقها مع تلك القواعد مع تحديد الآثار المتوقعة فى حالة الاختلاف عن السياسات السابقة.

<sup>١</sup> كتابا السيد وكيل المحافظ للبنوك والسادة مراقبي الحسابات بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٠.

٥. بالنسبة للأدوات المالية التي يتم قياس قيمتها بالتكلفة المستهلكة ، الحصول على تحليل بأنواع العملات التي يتقاضاها البنك وتكلفة المعاملات المباشرة التي يتكبدها البنك لكل نوع من منتجات أدوات الدين وأيضاً النماذج الرياضية المستخدمة في حساب معدل العائد الفعلى للأدوات المالية المختلفة بما في ذلك كيفية تقييم البنك لأثر التغيرات في التدفقات النقدية وأيضاً التي يتم تغيير شروطها وإعادة جدولتها (لأسباب تختلف عن التعسر أو الاضمحلال)، ذلك كله للتأكد من حساب العائد بما يتفق مع تلك القواعد.

٦. بالنسبة للأصول المالية التي يتم قياس قيمتها بالتكلفة المستهلكة، يتم إجراء ما يلي بخصوص قياس اضمحلال بنود أدوات الدين ذات الأهمية للتأكد من اتفاقها مع تلك القواعد :

أ- تفهم فئات الجدارة الائتمانية التي يتم تصنيف أدوات الدين عليها وإجراءات البنك المتبعة لضمان سلامة التصنيف في تواريخ إصدار التقارير المالية وتفهم سياسة الإدارة في تحديد أدوات الدين ذات الأهمية ومؤشرات الأدلة الموضوعية للاضمحلال التي وضعها البنك في السياسة الائتمانية والآلية التي تستخدمها الإدارة لتحديد ما إذا كانت تلك المؤشرات متوافرة في أحد أدوات الدين ذات الأهمية.

ب- تفهم أساليب تقدير التدفقات النقدية المتوقعة لأدوات الدين محل الدراسة لقياس الاضمحلال سواء من خلال مدفوعات نقدية أو من خلال تسهيل / حيازة الضمانات.

ج- دراسة كيفية تقدير قيمة الأنواع المختلفة من الضمانات والتدفقات النقدية المتوقعة منها وتوقيتها.

د- تفهم كيفية تحديد سعر العائد المستخدم لخصم التدفقات النقدية.

هـ- دراسة النماذج الرياضية المستخدمة لتقدير المبالغ القابلة للاسترداد وحساب اضمحلال القيمة.

٧. بالنسبة للأصول المالية التي يتم قياس قيمتها بالتكلفة المستهلكة ، يتم إجراء ما يلي بخصوص قياس اضمحلال بنود أدوات الدين التي يتم دراستها على أساس المجموعة للتأكد من اتفاقها مع القواعد المذكورة :

أ- تفهم أسلوب البنك في تجميع بنود أدوات الدين في مجموعات ذات مخاطر ائتمانية متشابهة.

ب- تفهم أسلوب البنك في تحليل معدلات الخسارة التاريخية والخسائر المحققة للمجموعات المختلفة.

٨. بالنسبة للأدوات المالية التي يتم قياس قيمتها بالقيمة العادلة (بما في ذلك المشتقات المالية)، يتم إجراء ما يلي لكل نوع من أنواع الأدوات المالية :

- أ- الحصول على دراسة بتحليل الأدوات المالية وفقاً لطرق تقدير القيمة العادلة (السعر فى أسواق نشطة لكل سوق على حدة، أو السعر وفقاً لنموذج تقييم لكل نوع من أنواع النماذج).
- ب- الحصول على دراسة بالأدوات المالية التى لم يتم تقدير القيمة العادلة لها للتأكد من عدم وجود أساليب مناسبة لتقدير القيمة العادلة بدرجة موثوق فيها.
- ج- بالنسبة للأدوات المالية التى يتم تقدير قيمتها العادلة باستخدام نماذج تقييم، الحصول على تلك النماذج والتأكد من ملائمة النموذج المستخدم مع طبيعة الأدوات محل التقييم والتأكد من سلامة الافتراضات والمداخلات المستخدمة فى النماذج.
- د- بالنسبة للأصول المالية المبوبة متاحة للبيع، التأكد من سلامة أساليب فصل إيرادات العائد وفروق تقييم العملات الأجنبية لأدوات الدين وفصل توزيعات الأرباح لأدوات حقوق الملكية وفصل الاضمحلال لجميع الأدوات المالية عن تغيرات القيمة العادلة التى يتم تحيلها إلى احتياطي القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية.
- هـ- الحصول على دراسة بكيفية تحديد مؤشرات الاضمحلال للأصول المالية المبوبة متاحة للبيع، والتأكد من قياس الاضمحلال على أساس القيمة العادلة (سعر السوق النشطة أو باستخدام نماذج) أو على أساس التدفقات النقدية المخصومة للأدوات المالية التى لا يتم تقدير القيمة العادلة لها لعدم وجود أساليب مناسبة لتقدير القيمة العادلة بدرجة موثوق فيها.
- و- التأكد من عدم إجراء مقاصة بين أصول والتزامات المشتقات المالية.

٩. بالنسبة للأصول غير المالية (الثابتة وغير الملموسة والتى آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون)، يتم إجراء ما يلى :

- أ- الحصول على دراسة بكيفية فصل وتقييم الاستثمارات العقارية عن الأراضى والمباني المستخدمة فى أعمال البنك.
- ب- الحصول على دراسة بملائمة الأعمار الإنتاجية المقدره للأصول الثابتة وغير الملموسة التى يتم استهلاكها ودراسة كيفية فصل وتقييم المكونات الرئيسية للأصول الثابتة بغرض تقدير الأعمار الإنتاجية.
- ج- الحصول على دراسة بتحليل الأصول التى آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون حسب طبيعتها ما بين الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية والأدوات المالية والاستثمارات فى شركات تابعة وشقيقة والأصول الأخرى للتأكد مما يلى :
- ز- سلامة التنبؤ وفقاً لقواعد الإعداد المذكورة.

- ii- تكوين الاحتياطي الخاص للأصول التي آلت ملكيتها للبنك وفاء لديون والتي لم يتخلص البنك منها في خلال الفترة المحددة وفقاً للقواعد المذكورة.
- د- الحصول على تفهم مؤشرات اضمحلال الأصول غير المالية المعدة بواسطة البنك للتأكد من القيام بتقييم الاضمحلال عند الحاجة.
- هـ- الحصول على تقارير موضوعية لتقييم الاضمحلال للأصول غير المالية التي توجد لها مؤشرات اضمحلال وللشهرة وأى أصول غير ملموسة لا يتم استهلاكها بغض النظر عن وجود مؤشرات اضمحلال لها.

١٠. بالنسبة لضرائب الدخل، يتم إجراء ما يلي :

- أ- تفهم أساليب البنك في تقدير ضرائب الدخل في تاريخ التقارير المالية (ربع السنوية والسنوية).
- ب- تفهم أساليب البنك في تحديد الأساس الضريبي للأصول والالتزامات بهدف تقدير الفروق الضريبية وقياس الضرائب المؤجلة.
- ج- التأكد من فصل الالتزامات الضريبية الجارية عن المخصصات الأخرى والضرائب المؤجلة.

١١. بالنسبة للمخصصات في جانب الالتزامات، يتم إجراء ما يلي :

- أ- تفهم أساليب البنك في تقدير الالتزامات العرضية عن الارتباطات المالية وغير المالية والقضايا وغيرها.
- ب- تفهم كيفية تحديد سعر خصم مناسب لخصم الالتزامات التي يمكن تحديد مواعيد سدادها (مثل مخصصات إعادة المواقع المستأجرة لحالتها عند إخلائها مع العلم بموعد الإخلاء المتوقع).

١٢. بالنسبة لمزايا العاملين والمعاشات، يتم إجراء ما يلي :

- أ- تفهم طبيعة المزايا التي يقدمها البنك للعاملين وأفراد الإدارة العليا بما في ذلك المدفوعات المبنية على أسهم، إن وجدت.
- ب- تفهم أساليب تقدير استحقاقات المزايا قصيرة الأجل (مثل المرتبات والأجازات).
- ج- الحصول على التقارير الاكتوارية عن التزامات لوائح المزايا المحددة للتأكد من سلامة الطريقة الاكتوارية المستخدمة (طريقة الوحدة الإضافية المقدرة) وملائمة الافتراضات الاكتوارية والبيانات المستخدمة للحساب.

د- فى حالة وجود صناديق معاشات مستقلة، تفهم ما إذا كان لدى البنك مسؤولية قانونية أو حكمية عن العجز فى موارد الصندوق وبالتالي الحاجة إلى تكوين مخصصات للمعاشات باتباع الإجراءات (ج) أعلاه.

١٣. بالنسبة لحقوق الملكية يتم إجراء ما يلى :

أ- دراسة مكونات حقوق الملكية والتأكد من فصل الاحتياطيات المحاسبية (مثل احتياطي القيمة العادلة واحتياطي التغطية) عن الاحتياطيات النظامية والقانونية والأرباح القابلة للتوزيع.  
ب- الحصول على الحركة على حسابات الاحتياطي الخاص الناتج عن تطبيق القواعد المذكورة واحتياطي المخاطر البنكية للتأكد من الالتزام بتعليمات البنك المركزى فى هذا الشأن.  
ج- تفهم ما إذا كان هناك التزامات تمثل فى طبيعتها حقوق ملكية أو العكس للتأكد من سلامة تبويبها.

١٤. بالنسبة لعمليات تغطية المخاطر، يتم إجراء ما يلى :

أ- تفهم إستراتيجية وسياسات البنك للمخاطر المالية والتأكد من أنها موثقة ومطبقة فى الواقع العملى.  
ب- التأكد من أن استخدام محاسبة التغطية لم يتم تطبيقه بأثر رجعى قبل أول ٢٠٠٩ .  
ج- التأكد من أن جميع عمليات التغطية التى يتم تطبيق محاسبة التغطية مستوفاة الشروط وأن اختبارات الفاعلية تتم بانتظام وتؤكد أنها فعالة فى الواقع وأنه من المتوقع أن تظل فعالة حتى نهايتها.  
د- التأكد من الاعتراف بأثر عدم فاعلية عمليات التغطية فى قائمة الدخل.

### ثالثاً : الشركات التابعة والشقيقة وذات المصلحة المشتركة والفروع الخارجية والتجميع

١٥. تفهم سياسة الإدارة لتحديد ما إذا كان البنك يمتلك بطريق مباشر أو غير مباشر سيطرة أو نفوذاً مؤثراً أو سيطرة مشتركة على المنشآت المستثمر فيها بما فى ذلك الاستثمارات التى آلت ملكيتها للبنك وفاء لديون.

١٦. دراسة إجراءات البنك للتأكد من اتفاق السياسات المحاسبية التي تطبقها المنشآت التابعة والشقيقة وذات المصلحة المشتركة والفروع الخارجية مع السياسات المحاسبية للبنك والتنسيق مع تلك المنشآت لإجراء التسويات اللازمة في حالة اختلاف السياسات المحاسبية.

١٧. دراسة إجراءات البنك للتنسيق مع المنشآت التابعة والشقيقة وذات المصلحة المشتركة والفروع الخارجية ومراقبي الحسابات لتلك المنشآت لتوفير القوائم المالية لها بما في ذلك الإيضاحات التحليلية المناسبة لاستكمال إيضاحات البنك المجمع في توقيت مناسب لإجراء عمليات التجميع ربع السنوي والمحاسبة بأسلوب مناسب لكل نوع من أنواع تلك المنشآت.

١٨. في الأحوال التي يتم الحصول فيها على القوائم المالية للمنشآت التابعة والشقيقة وذات المصلحة المشتركة في تواريخ تختلف عن تاريخ القوائم المالية للبنك (بعد أقصى مدة ثلاثة شهور)، يتم دراسة الإجراءات التي يتبناها البنك لتحديد وإثبات أثر العمليات والأحداث الهامة التي تقع بين تلك التواريخ وتاريخ القوائم المالية المجمع للبنك.

١٩. دراسة إجراءات البنك لحصر واستبعاد المعاملات والأرصدة بين المنشآت التي تدخل في القوائم المالية المجمع.

٢٠. دراسة إجراءات البنك لحصر واستبعاد أثر المعاملات بين البنك والمنشآت التي يتم تطبيق طريقة حقوق الملكية عليها بنسبة ملكية البنك فيها.

٢١. دراسة أسلوب تقييم الأرصدة والمعاملات من عملة التعامل للمنشآت الأجنبية إلى عملة التعامل للبنك ومعالجة احتياطي ترجمة العملات الأجنبية.

#### رابعاً : الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

٢٢. التأكد من أن البنك قد قام بتصميم الإيضاحات المتممة للقوائم المالية في ضوء نشاط البنك وطبقاً لقواعد الإعداد المذكورة.

٢٣. دراسة كيفية قيام البنك بحصر وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة لعرض الإيضاحات المطلوبة بشكل وافى وسليم طبقاً للقواعد المذكورة بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة المخاطر المالية.

٢٤. دراسة النظم الآلية واليدوية الجديدة التي تطبقها البنك لاستخراج المعلومات التي لم تكن متوفرة من قبل للتأكد من اتفاق المعلومات المستخرجة منها مع حسابات البنك أو أية بيانات إدارية أخرى، بحسب الأحوال.

٢٥. مقارنة السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر المالية ومخاطر رأس المال المطبقة بمعرفة البنك مع تلك التي يتم الإفصاح عنها.

#### خامساً : القوائم المالية ربع السنوية

٢٦. الحصول على القوائم المالية ربع السنوية للبنك بعد تعديلها وفقاً لقواعد الإعداد المذكورة.
٢٧. مقارنة البنود التي تظهر في القوائم المالية مع الحد الأدنى للبنود والمجموعات التي يجب عرضها وفقاً للقواعد المذكورة.
٢٨. مقارنة مكونات بنود الميزانية وقائمة الدخل وحقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية في القوائم المالية مع متطلبات تصوير القوائم المالية وفقاً للقواعد المذكورة.
٢٩. تحديد الانحرافات والتحفظات حول سلامة وأسلوب معالجة الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات وسلامة العرض والإفصاح التي يتم إجرائها طبقاً لقواعد الإعداد المذكورة.

إبداء الرأي :

مراقب الحسابات

التاريخ :

## الفصل الرابع : منهجية احتساب مخصص الإضمحلال للقروض والتسهيلات<sup>١</sup>

تضمنت القواعد المشار إليها بشأن أسس حساب مخصص الإضمحلال للقروض والتسهيلات على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ومعدلات الإخفاق التاريخية.

يجب أن يتضمن التقرير التفصيلي المعد عن القوائم المالية السنوية إعتباراً من السنة المالية التي تنتهى فى أو بعد ديسمبر ٢٠١٠ مشفوعاً برأى السيدين مراقبى حسابات البنك منهجية احتساب مخصص الإضمحلال للقروض والتسهيلات وموضحاً :

- ١ . كيفية احتساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة .
- ٢ . كيفية احتساب معدلات الإخفاق التاريخية .
- ٣ . قيمة مخصص الإضمحلال للقروض والتسهيلات .
- ٤ . قيمة مخصص القروض والتسهيلات وفقاً لأسس الجدارة الائتمانية للعملاء .
- ٥ . تحليل رصيد إحتياطي المخاطر البنكية العام .

يتعين اتخاذ ما يلزم نحو تضمين التقرير التفصيلي عن السنة المالية التي تنتهى فى أو بعد ديسمبر ٢٠١٤ مشفوعاً بالرأى بشأن تلك المنهجية ومراعاة ذلك مستقبلاً فى السنوات التالية حال إجراء تعديل عليها ، أما حال عدم إجراء تعديل على تلك المنهجية لاحقاً يكتفى بالإشارة إلى ذلك بالتقرير التفصيلي<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> كتاب السيد وكيل المحافظ الصادر بتاريخ ٩ مارس ٢٠١١ .  
<sup>٢</sup> كتاب السيد وكيل المحافظ بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٥ .

## الفصل الخامس : معايير مراجعة عمليات البنوك<sup>١</sup>

إن تطوير وزيادة فاعلية الجهاز المصرفى ، يستلزم ضرورة توافر معايير لمراجعة عمليات البنوك يتعين وضعها تحت نظر السادة مراقبى الحسابات فى إطار تكليفهم بعمليات المراجعة ، وقد استقر رأى على أن المعايير التالية تمثل الحدود الدنيا التى يتعين الالتزام بها من جانب السادة مراقبى الحسابات فى نطاق عملية المراجعة.

### هدف المراجعة

أن يكون الهدف من عملية المراجعة التقرير عن مدى تعبير القوائم المالية للبنك عن مركزه المالى ونتائج أعماله بصورة صادقة وعادلة، وبصفة خاصة التقرير عن مدى كفاية المخصصات التى كونها البنك لمواجهة كافة الالتزامات المحتملة الواجب التحوط لها ويراعى بشأن عملية المراجعة ما يلى :

#### ١ . النظام المحاسبى ونظام الرقابة الداخلية والأسس المحاسبية المتبعة :

دراسة النظام المحاسبى ونظام الرقابة الداخلية المتعلق به وتقييم التطبيق العملى له ، ودراسة الأسس المحاسبية التى أعدت إدارة البنك بموجبها القوائم المالية ومدى اتفاق هذه الأسس مع قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزى .

#### ٢ . القروض والتسهيلات الائتمانية والالتزامات العرضية والارتباطات :

اختيار مفردات القروض والتسهيلات الائتمانية التى يتعين فحصها بمراعاة عدد الفروع أخذاً فى الاعتبار أرقام الأعمال الخاصة لكل منها والتوزيع الاقليمى لها بحيث يكون التوزيع كفيلاً بالتمثيل الجغرافى فى عينة الفحص ليشمل على فروع الدلتا ومصر الوسطى ومصر العليا ، وأن تغطى المراجعة ٧٠% على الأقل من إجمالى هذه البنود فى تاريخ الميزانية .

ويراعى على مستوى الفرع ما يلى :

- دراسة العملاء الذين تبين من الاطلاع على كشوف حساباتهم أن المبالغ المسددة تقل عن العوائد المستحقة خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ الفحص .
- دراسة العملاء الذين أسفرت مراجعة العام السابق عن تكوين مخصصات لمقابلة مديونياتهم .
- دراسة كبار عملاء القروض والتسهيلات الائتمانية.

<sup>١</sup> كتاب دورى قطاع الرقابة والاشراف الصادر بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩١ .

- أن يكون اختيار عينة الفحص بالكيفية التي تعطى دلالة صادقة ومعبرة عن نوعية وحالة الأصول لدى البنك .

وأن يتم التأكد من أن الضمانات كافية وأنه مستوفى بشأنها الإجراءات القانونية اللازمة وأن القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة في حدود النسب والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة البنك ، والتأكد من سلامة القرارات وتوافر الاعتبارات والمقومات والعناصر الائتمانية السليمة لمنح الائتمان ، ومدى الالتزام بالأصول المصرفية والتعليمات وقواعد وشروط منح القروض والتسهيلات الائتمانية السارية ، ومدى قيام البنك بالتحقق من استخدام القروض والتسهيلات الممنوحة للعملاء في الأغراض المحددة لها ومدى وضوح مصادر وفاء العملاء بالتسهيلات عند الاستحقاق .

كما يتم التأكد من مدى استيفاء ملفات العملاء لكافة البيانات والمستندات لاتخاذ القرار الائتماني . وفي هذا المجال فقد صدر عن مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسة ٢٤ مايو ٢٠٠٥ أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات.

### ٣. الاستثمارات المالية :

يراعى أن تشمل المراجعة دراسة المراكز المالية لكافة الشركات التي يساهم فيها البنك مع التزام البنك بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس الصادرة عن البنك المركزي ، مع فحص القروض والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بمساهمات البنك في المشروعات المختلفة ومتابعة مدى تنفيذ شروط استخدامها .

### ٤. حسابات المراسلين :

مطابقة المصادقات مع المراسلين ومراجعة مذكرات التسوية الخاصة بحساباتهم والتقارير عما إذا كان قدر المعلقات بهذه الحسابات في الحدود المقبولة من عدمه ، ومدى تأثير هذه المعلقات على قائمة الدخل ، ومدى كفاية مخصص حسابات المراسلين للغرض المكون من أجله إن وجد .

### ٥. الأرصدة المدينة والدائنة الأخرى :

حصر المبالغ المعلقة بالأرصدة المدينة والدائنة منذ فترات زمنية طويلة نسبياً وبيان طبيعة هذه المبالغ والأسباب التي لم تُمكن البنك من تسويتها خلال هذه الفترات ، ونشير في هذا الخصوص ضرورة أن تكون هذه الحسابات محل مراجعة مستمرة من المسؤولين عن المراجعة بالفروع ، وكذا من مفتش البنك عبر التفتيش عليها، على أن تكون تسوية هذه الحسابات تحت مسؤولية السادة

مديرى الفروع شخصياً مع عدم السماح بفتح أى حساب فرعى ضمن حسابات تحت التسوية إلا بموافقة سلطة إدارية محددة سلفاً بالمركز الرئيسى للبنك<sup>١</sup> .

#### ٦. تقييم الأرصدة بالعملات الأجنبية :

التركيز على عمليات مراجعة إعادة تقييم الأرصدة بالعملات الأجنبية وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس الصادرة عن البنك المركزى ، ومدى تأثير ذلك على قائمة الدخل .

#### ٧. الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية :

القيام بعمليات مراجعة بشأن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية ، وهى تلك الأحداث التى توفر دليلاً إضافياً عن ظروف كانت قائمة فى تاريخ الميزانية أو التى تشير إلى ظروف نشأت بعد تاريخ الميزانية ، بهدف الاقتناع بأنه قد تم تحديد الأحداث اللاحقة حتى تاريخ التقرير ، والتى قد تتطلب تعديل أو إفصاح عنها فى القوائم المالية .

#### ٨. نظام الحاسب الآلى :

دراسة أوضاع نظام الحاسب الآلى المستخدم ومدى استفادة البنك من تطبيق النظام الآلى ومدى كفاية أدائه ليحل محل العمل اليدوى ومدى توافر مقومات تحقيق نظام الرقابة الداخلية على نتائج أعمال التشغيل والوقوف على المعوقات والمشاكل التى تكشف عن التطبيق العملى .

#### ٩. الحوادث المالية :

دراسة الحوادث المالية التى وقعت بالبنك على سبيل الحصر ، وما يستتبع ذلك من دراسة نظام الرقابة الداخلية فى الفروع التى حدثت بها على ضوء ما تُظهره هذه الحوادث من نقاط ضعف وقصور فى النظم المتبعة وما أُتخذ بشأنها .

#### ١٠. الالتزام بالقوانين والتعليمات :

- التأكد من سلامة تطبيق نصوص القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات ، مع التأكد من عدم مخالفة أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتببات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات قطاع الأعمال العام والقطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ، والقرارات الوزارية الصادر فى هذا الشأن .

<sup>١</sup> كتاب وكيل المحافظ بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٠٢ .

- التأكد من تطبيق قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى .
- التأكد من تطبيق تعليمات البنك المركزى المصرى بشأن أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات ومعيار كفاية رأس المال وحدود التوازن فى مراكز العملات.

#### ١١. القيود على عملية المراجعة :

تحديد أية قيود تكون قد صادفت مراقب الحسابات وأثرت على نطاق مراجعته للقوائم المالية وحدت من قدرته على إيداء رأيه فى هذه القوائم .

تعرض القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد فى مواد (٥٨ ، ٦١ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٤) لمسئوليات مراقبى حسابات البنوك.